قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

تستبدل بنصوص المواد ٥ و ٨ و ١٤ و ٢٠ و ٢٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه النصوص الآتية :

مادة ٥ :

يعتبر وكيل وزارة الخارجية في درجة سفير ، وينوب عنه في حالة غيابه من يعينه وزير الخارجية بقرار ، على أن لا تقل درجته عن وزير مفوض .

ويتولى وظائف مديري الادارات موظفون من درجة مستشار فما فوق ، ويتولى وظائف وكلاء الادارات موظفون من درجة سكرتير اول فما فوق ، ويجوز أن يتولى موظفون من درجة سكرتير أول أو سكرتير ثان اعمال مدير الادارة او وكيلها بالنيابة بالتوالي .

مادة ٨ :

يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي في درجة مندوب فوق العادة ووزير مفوض او درجة مستشار لقب سفير فوق العادة مفوض وذلك بصفة مؤقتة ، وفي هذه الحالة يصرف له بدل التمثيل وكذلك الامتيازات الاخرى المقررة للسفراء .

مادة ١٤ :

تنشأ في وزارة الخارجية لجنة تسمى « لجنة شئون السلكين الدبلوماسي والقنصلي » وتكون برئاسة وكيل وزارة الخارجية ، وعضوية مديري الادارات ، وفي حالة غياب وكيل الوزارة يتولى الرئاسة من ينوب عنه بموجب المادة الخامسة من هذا القانون ، ويتولى اعمال سكرتيرية اللجنة مراقب قسم شئون الموظفين ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

وتنعقد اللجنة بحضور الرئيس او من ينوب عنه واغلبية الاعضاء الآخرين ، وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

وتتولى هذه اللجنة الاختصاصات المخولة للجنة شئون الموظفين طبقا لقانون الوظائف العامة المدنية بالنسبة الى موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

كما تتولى الاختصاصات الاخرى المخولة لها طبقا لهذا القانون .

مادة ٢٠ :

يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي بطريق الترقية من الوظيفة التي يشغلها الموظف الى الوظيفة التي تليها مباشرة حسب الجدول الملحق بهذا القانون .

ويجوز نقل الموظفين المعينين بالحلقة الثانية بكادر الوظائف المدنية بوزارة الخارجية الى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي في الدرجات المماثلة لدرجاتهم الاصلية ويحتفظ كل منهم بماهيته الحالية وموعد علاوته الدورية . ويشترط فيمن لا يحمل شهادة جامعية او ما يعادلها ما يلي :

١ ـ أن تقرر لجنة شئون السلكين كفاية المرشح للعمل في السلكين الدبلوماسي والقنصلي .

٢ ـ أن يجتاز امتحان مسابقة تضع شروطه واجراءاته لجنة خاصة معينة بقرار من وزير الخارجية وتوصية لجنة شئون السلكين .

واستثناء من تلك الاحكام يجوز تعيين سفراء ووزراء مفوضين من غير موظفي وزارة الخارجية بناء على عرض وزير الخارجية وبعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٤ :

تجوز الترقية بين موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي الى الدرجة التالية لدرجة كل منهم مباشرة بشرط ان يكون الموظف قد أمضى المدة المقررة للترقية ، وعند الترقية يرتب المرقون طبقا لاقدميتهم في درجتهم السابقة ، وتعرض كشوف الترقيات على لجنة شئون موظفي السلكين من درجة ملحق حتى درجة قائم بأعمال او المستشار او القنصل من الدرجة الاولى للموافقة عليها ولاعتمادها من وزير الخارجية .

ولا تجوز ترقية الموظف المقدم عنه تقرير بتقدير ضعيف خلال السنة التي قدم فيها التقرير وذلك حتى يقدم عنه تقرير بتقدير أعلى من ذلك ، والموظف الذي يقدم عنه تقرير بتقدير مقبول يجوز تخطيه في الترقية بالاقدمية بشرط أن يكون المرقى بدلا منه حاصلا على تقدير جيد على الاقل .

وتجوز الترقية بالاختيار للكفاية فيما لا يزيد على نصف الوظائف الشاغرة فى كل درجة ابتداء من درجة سكرتير ثالث الى سكرتير أول ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الاقل فى درجته وأن يكون كويتي الجنسية وحاصلا على تقدير ممتاز فى التقريرين المقدمين عنه فى السنتين الاخيرتين •

وعند الترقية يبدأ باستيفاء النسبة المخصصة للاقدمية ، وفى حساب هذه النسبة تعتبر كل سنة مالية وحدة قائمة بذاتها ، أما الترقية الى وظائف السفراء والوزراء المفوضين والمستشارين فكلها بالاختيار للكفاية •

مادة ٢

يضاف الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه مادة جديدة برقم ٢٧ مكررا بالنص الآتي : ــ

مادة ٢٧ مكررا :

يجوز بقرار من وزير الخارجية تكليف موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي القيام بمهام رسمية وتحسب المخصصات المستحقة لهم عن تلك المهمات بحسب ما ورد فى المادة ٤٦ من هذا القانون •

مادة ٣

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

امير الكويت
صباح السالم الصباح

صدر فى قصر السيف فى : ٥ ربيع الاول سنة ١٣٩٢ هـ .
الموافـــق : ١٨ ابريل سنة ١٩٧٢ م .